جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالب(ة): حمودي شرف الدين

يوم: 2022/06/28

عنوان المذكرة

ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة:

شيتور جلول	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عمارة علي	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بنشوري صالح	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

الشكر والعرفان

الحمد لك ربي حتى ترضى، والحمد لك إذا رضيت ، و الحمد لك بعد الرضا،
فالحمد و الشكر الله الذي يسر أمري لإتمام هذا العمل
فعلى الأصل نمشي، والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه، وأن نسدي الشكر لمستحقيه في مقدمتهم الأستاذ الفاضل" علي عمارة "الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة جزاهم الله عني جميعا خير الجزاء
وأتوجه بالشكر الجزيل لكافة الطاقم الإداري و كافة الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة شتمة
وإلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة "معزي صونيا" بجامعة الحاج لخضر باتنة التي كانت عونا وسندا لي خلال سنوات الجامعة

الإهداء

إلى من أمطرتني بسحائب عطفها و حنانها من نهلت من صبرها وثباتها ما أجاوز به أجواء السحاب من زرعت في نفسي يقينا يبدد كل شك

وارتياب..... والدتي

إلى دوحة الرضا التي تفيأت بضلالها و جنيت اكلها طيبا.....والدي

إلى من ساهموا في تغذية إرادتي و كانوا لي نعم السند.....خالي بلقاسم و عمي حمودي

إلى من لهم الوقع الحسن في قلبي من أهلي و أقاربي

إلى من أوقدوا بنور قلوبهم شموع حياتي.....إخوتي صلاح و أسامة و ضياء الدين

إلى من افتقدتهم وأنا أخط رسالتي هذه.....جدي مُحَّد جدتي صليحة وجدي علي

إلى الصدر الحنون.....جدتي فاطنة

مقدمة

مقدمة:

إختلفت الأمم والحضارات السابقة في توزيع الميراث على الأفراد، فهناك من ورث الذكور دون الإناث، وهناك من ورث الكبار دون الصغار إلى أن جاء الإسلام فشرع الميراث بالتدرج حيث يعتبر علم المواريث من العلوم التي شرعها الله تعالى.

فالميراث أهم فروع علوم الشريعة والقانون ونظرا لأهميته فإن الله سبحانه وتعالى بين أنواع الورثة وحالاتهم ومقدار نصيب كل وارث وتولى قسمة الفرائض بنفسه، فالميراث هو ما تركه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي وعلم الميراث هو مجموعة من القواعد الفقهية والحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

جاءت بعد ذلك السنة النبوية المطهرة بيان ما أجمله القرآن الكريم فبينت ميراث العصبات مع أصحاب الفروض وميراث الجدة كما بينت بعض شروط الإرث وموانعه، ثم بعد ذلك جاءت اجتهادات الصحابة في الكثير من المسائل التي لم يرد فيها نص صريح ومن أهم المسائل التي اجتهد فيها الصحابة رضوان الله عليهم واختلفوا فيها هي مسألة ميراث ذوي الأرحام ولكل منهما حجج وبراهين غير أن الراجح عند أهل العلم توريثهم واستدلوا في ذلك بالمنقول من الكتاب والسنة وكذلك بالمعقول من رأي علماء الأمة وقد اختلف كذلك من أقر بتوريثهم في أصنافهم وترتيبهم وطرق توريثهم إلى طرق ومذاهب متعددة.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونه يبين بعض جوانب علم الميراث الذي يحتل مكانة هامة في الفقه الإسلامي

-ويكتسي موضوعنا أهمية كبيرة كونه أحد مواضيع الفرائض والتي تخص الأفراد والأسر وما ينشئ فيها من خلافات في تقسيم التركات

-زيادة الوعي الثقافي وإثراء الرصيد المعرفي لدى العامة وطلبة العلوم الشرعية والحقوق والأحوال الشخصية

-يعتبر الميراث محورا رئيسيا في قانون الأسرة والذي ينظم ويحكم تقسيم التركات اجتنابا للفرقة والاختلافات بين الأقارب

الإشكالية:

كيف عالج المشرع الجزائري ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري بالنظر إلى الاختلافات الفقهية حوله؟

أسباب اختيار الموضوع: قمت

باختيار عنوان هذه المذكرة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية

-السبب الذاتي: شغفي لعلم المواريث لزيادة معرفتي بما يحتويه هذا الموضوع

-أما الأسباب الموضوعية:

- جهل أغلبية الناس بموضوع ميراث ذوي الأرحام و ما ينجر عنه من ضياع حقوقهم
- قلة المراجع والكتابات التي تعالج موضوع ذوي الأرحام

-أن لهذا الموضوع أثر توضيح الجانب القانوني له وكذلك توضيح ما لم يتعرض له القانون الجزائري من الأحكام وما أكثرها

أهداف الدراسة: يكمن هدفي من هذه الدراسة في:

-إثراء المكتبة

- إعطاء لمحة عن الفرائض عموما وميراث ذوي الأرحام خصوصا
- إعانة الطلبة والباحثين في جمع المادة العلمية المتعلقة بميراث ذوي الأرحام
- تقريب الموضوع بمراجعه على الطلبة وخاصة طلبة الماستر

-إبراز جل الاختلافات الواقعة بين الفقهاء في مسائل توريث ذوي الأرحام

- تعميق النظر في موضوع توريث ذوي الأرحام

صعوبات الدراسة:

-ندرة المواضيع التي عالجت ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

- قلة المصادر القانونية
- صعوبة الحصول على مصادر فقهية
- الاختلاف الكبير والجدل الواسع الموجود بين الفقهاء

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي استطعت الحصول عليها

-مذكرة ماستر، عرباوي مباركة، ميراث ذوي الأرحام دراسة في الفقه الإسلامي المقارن وقانون الأسرة الجزائري.سنة2014/2013.

-مذكرة ماستر، بلقاسمي السعيد، ميراث ذوي الأرحام بين الشريعة والقانون، سنة 2015/2014

- مذكرة ماستر، خالد لعباسي، محمد الأمين عمرون، مواريث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري، سنة2017/2016

- مجلة، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ميراث ذوي الأرحام: أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي

المنهج المتبع:

اتبعت في كتابتي هذا البحث عدة مناهج :

-المنهج الاستدلالي (الاستقرائي): في آراء الفقهاء في مختلف المذاهب

-المنهج التحليلي: لتحليل آراء الفقهاء ولتحليل المواد القانونية المتعلقة بتوريث ذوي الأرحام

-المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة أقوال الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري لمعرفة المذهب الذي تبناه المشرع الجزائري

تقسيم الدراسة:

ولتنفيذ بحثي قمت بتقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان ماهية ميراث ذوي الأرحام ومدى مشروعيته ثم قسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم ميراث ذوي الأرحام و المبحث الثاني الموقف الفقهي والتشريعي في ميراث ذوي الأرحام أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان نظام توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول طريقة أهل التنزيل والمبحث الثاني كيفية توريث ذوي الأرحام عند طريقة أهل القرابة، أما المبحث الثالث طريقة أهل الرحم.

الفصل الأول:

ماهية ميراث ذوي الأرحام ومدى مشروعيته

الفصل الأول: ماهية ميراث ذوي الأرحام ومدى مشروعيته

إن للإنسان حق الملكية يستعمله لمصلحته ومصلحة الجماعة وبتصرف بمقتضاها بحرية تامة تنتهي حدودها عند المساس بمصالح الآخرين وإذا مات آلت أصوله بحكم الشرع وطبقا لتقسيمه إلى أقرب الناس إليه وللتركة أهمية بالغة وهي الركن الأهم في الميراث ولمعالجة موضوع التركة وميراث ذوي الأرحام قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم ميراث ذوي الأرحام

المبحث الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي في ميراث ذوي الأرحام

المبحث الأول: مفهوم ميراث ذوي الأرحام

الميراث مبدأ معترف به بين الشعوب والأجناس القديمة والحديثة لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الميراث وشروطه ومفهوم ذوي الأرحام

المطلب الأول: تعريف الميراث أركانه وشروطه

الفرع الأول: تعريف الميراث فقها وقانونا

أولا: تعريف الميراث فقها

عرف الفقهاء الإرث بعدة تعاريف فقالوا هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق التي يستحقها بموت الوارث الشرعي ويبدوا من هذه التعاريف أنها تفتقر للدقة وإن كانت تفيد معنى الإرث اصطلاحا وذلك من أهمما يعتبر في معنى الإرث وهو استحقاق الخلف الوارث للمال أو الحق بمجرد وفاة صاحبه وإن محله ما يبقى من التركة سالما من حق الغير لان الإرث هو آخر حق يخرج من التركة سالما من حق الغير المالك[1]، ولعل ما استوعبه فضيلة الأستاذ أحمد الغازي الحسيني في تعريفه :"الإرث استحقاق شخص أو أشخاص للتركة بموت مالكها سالمة من حقوق الغير اقرب إلى هذه الدقة المطلوبة والعلم الذي ينظم أحكام الإرث وفقه عموما يسمى علم الميراث وعلم الفرائض"[2].

وعرف الميراث أيضا: "بأنه إسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث سواء كانت التركة مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية، فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة ونصيب كل وارث، وهو علم يستخدم لما بعد الموت فلا يكون الإرث إلا بعد وفاة المورث[3].

---

[1] زعومي أمال، ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، الجلفة، الجزائر، سنة 2015/2014، ص8.

[2] أحمد الكلاعي الأشبيلي، المختصر في الفرائض، دار حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2018،16.

[3] عارف خليل أبو عبد، الوجيز في الميراث، ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006، ص15.

ثانيا: تعريف الميراث قانونا:

من المعروف أن المشرع ليس مجبرا على تقديم تعاريف للمصطلحات وهذا ما فعله المشرع الجزائري بشأن التركة، لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري لمفهوم التركة مما يوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عملا بنص المادة222 من قانون الأسرة الجزائري، وبين القانون المدني الجزائري في المادة 744 التي تنص بأنه "تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة" والمراد بالأموال ما بينته المادة 682 من القانون المدني الجزائري، ويقرر القانون المدني بأن المال هو الحق ذو القيمة النقدية سواء كان حقا عينيا أو شخصيا أو كان من الحقوق المالية الأدبية والفنية والصناعية ،فبمفهوم المادتين فكل ماهو مال ينتقل للورثة، أما ماهو ليس بمال فلا يعتبر تركة ولا يورث.[1]

الفرع الثاني: أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة :

أولا: المورث

وهو الميت أو الملحق بالأموات الذي يستحق غيره أن يرث منه سواء كان موته حقيقة لأن عدمت حياته بالفعل، أو حكما بأن حكم القاضي بموته مع احتمال مع أنه حي كالمفقود الذي انقطع خبره أو تيقنت حياته كالمرتد الذي لحق بدار الحرب أو تقديرا كالجنين الذي انفصل عن أمه بجناية عليه.

ثانيا: الوارث

هو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء أي: من يرتبط بالمورث بسبب من أسباب الميراث كالزوجية أو القرابة النسبية ولن لم يأخذ الميراث بالفعل لوجود من يحجبه.

[1] إبرسيان سميرة ، التركة: مكوناتها والحقوق المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الخاص الداخلي ، تيزيوزو، الجزائر، سنة2016، ص11.

ثالثا: الموروث

وهو ما يتركه الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه من أموال وحقوق تستحق الإرث فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث منه

وسميت أركان الميراث أركانا تشبيها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها لأن الإرث لا يقوم إلا بالأركان الثلاثة فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الميراث.[1]

الفرع الثالث: شروط الميراث

يشترط لاستحقاق الإرث توافر الشروط الآتية:

أولا: أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما وقت الوفاة:

وتكون الزوجية قائمة حقيقة إذا استمر بقاؤها من تاريخ إبرام العقد إلى تاريخ الوفاة دون أن يطرأ عليها ما يؤدي إلى إنحلالها، كالطلاق بجميع صوره المنصوص عليه في المادة 48 من قانون الأسرة، وتكون الزوجية قائمة حكما إذا وقعت الوفاة في العدة من الطلاق الرجعي، لأنه لا ينهي الزوجية في الحال وإنما يبقا حكمها قائما قائما حتى تنتهي العدة، إذ يمكن للزوج أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي قبل انتهاء العدة دون عقد جديد، أما الطلاق البائن فإنه ينهي الزوجية في الحال فإذا حصلت الوفاة بعده ولو في العدة فلا توارث بين الزوجين. إلا أن المشرع استحدث حكما خاصا بالتوارث بين الزوجين في حالة ما إذا حدثت وفاة أحد الزوجين أثناء إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم وقبل انتهاء العدة حيث قضت المادة 132ق.أ بأنه" إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق ،استحق الحي منهما الإرث" فالمستفاد من نص هذه المادة أنه إذا رفعت دعوى طلاق أو تطليق، أو خلع ثم وقعت الوفاة في أثناء إجراءات التقاضي وقبل صدور الحكم بالطلاق فإن الحي من الزوجين يرث الميت وهذا يعني أن الزوجة لا تعتبر مطلقة إلا من تاريخ صدور الحكم بالطلاق وأن العدة أيضا تبدأ من هذا التاريخ، ورغم أن الطلاق بحكم قضائي يعتبر طلاقا بائنا طبقا لنص المادة50 ق. أ إلا أن

[1] ساجي علام ،الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري،ط1 ،الجزائر ،سنة 2020،ص 25.

المشرع رتب عليه أحكام الطلاق الرجعي فيما يتعلق بالميراث حيث قضى بالتوارث بين الزوجين إذا وقعت الوفاة في فترة العدة.[1]

ثانيا: وفاة المورث حقيقة أو حكما:

يشترط لاستحقاق الإرث تحقق وفاة المورث إما حقيقة أو حكما، لأن الميراث هو خلافة للحي في تركة الميت ولا تتحقق هذه الخلافة إلا بوفاة المورث، إذ لا يجوز التصرف في تركة إنسان على قيد الحياة، بل إن التركة لا تطلق إلا على المال الذي يتركه الإنسان بعد موته وهذا الشرط نص عليه المشرع في المادة 127 ق. أ. بقوله :" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو اعتباره ميتا بحكم القاضي".

وتكون وفاة المورث حقيقة إذا كانت ثابتة للمشاهدة والمعاينة من طرف الطبيب الذي يحرر شهادة طبية تثبت الوفاة أو بشهادة الشهود الذين عاينوا وفاة المورث فقد نصت المادة 79 ق.ح.م. على أن :" يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفى "... أما الوفاة الحكمية فتكون بالنسبة للمفقود وهو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته أو موته، فقد نصت المادة 113 ق.أ. على أنه :" يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات." فلا يعتبر المفقود ميتا ولا تقسم تركته إلا من تاريخ صدور الحكم القضائي بوفاته. وسواء كانت الوفاة حقيقية أو حكمية يجب أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية وهي عبارة عن شهادة الوفاة المستخرجة من السجل المعد لهذا الغرض[2].

ثالثا: يشترط في الوارث أن يكون حيا أو حملا وقت الورث:

نصت المادة 128 ق.أ. على هذا الشرط بقولها:" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة.."فيشترط أن يكون الوارث حيا إما حياة حقيقية أو حياة تقديرية، لأن الحي يخلف الميت في التركة أما الميت فلا يخلف الميت لانتهاء شخصيته القانونية وزوال أهليته، فمن مات قبل مورثه ليس له الحق في الميراث وحياة

[1] فرجي بن سنوسي، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثالثة قانون خاص ،ص4 .

[2] فرجي بن سنوسي، نفس المرجع، ص5.

الوارث قد تكون حقيقيةأ ن يكون موجودا وقت وفاة المورث ولو مات بعده بلحظات وتثبت الحياة بشهادة الحالة المدنية، أما إذا مات اثنان أو أكثر ممن وجد بينهم سبب التوارث ولكن لم يعلم أيهم مات قبل الآخر فإما لا يتوارثون وهو ما نصت عليه المادة 129 ق.أ .بقولها :" إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أو أكثر كما قد تكون حياة الوارث تقديرية كحياة المفقود قبل الحكم بموته، فإن المفقود يعتبر حيا حتى يصدر الحكم القضائي بموته وهو ما نصت عليه المادة 133 ق.أ. بقولها:" إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون". وتكون حياة الوارث تقديرية أيضا بالنسبة للحمل في بطن أمه فإنه يعتبر حيا حياة تقديرية ويترك له نصيبه في الميراث، لكن يشترط لاستحقاق الحمل لنصيبه في الميراث:

- أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة المورث ويتحقق هذا الشرط إذا ولد الحمل في المدة القانونية وهي عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة، وهذا الحكم تضمنته المادة 60 ق.أ. التي قضت:" ...أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

- أن يولد الحمل حيا ويتحقق هذا الشرط إذا ظهرت على الحمل عند ولادته علامة من علامات الحياة كالبكاء أو التنفس، وهذا الشرط نصت عليه المادة 134 ق.أ. : " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة لحياة[1]".

رابعا: يشترط في الوارث أن يكون حيا أو حملا وقت وفاة المورث:

يجب لكي يستحق الوارث الميراث، أن نعلم بسبب الإرث كالزوجية الصحيحة أو جهة القرابة ودرجتها، فإذا كان الوارث أخا فيجب معرفة هل هو أخ شقيق، أم أخ لأب،أم أخ لأم. كما يشترط انتفاء موانع الإرث، فإذا وجد سبب الميراث ولكن اقترن بالوارث مانع من موانع

[1] فرجي بن سنوسي، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثالثة قانون خاص، مرجع سابق،ص6.

الميراث فإنه لا يستحق الإرث، وهذا ما نصت عليه المادة 128 ق.أ. بقولها :" .....، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث".[1]

المطلب الثاني: مفهوم ذوي الأرحام

سوف نتعرض لتعريف ذوي الأرحام في اللغة واصطلاحا وفي قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: التعريف بذوي الأرحام

أولا: لغة

جمع مفرده رحم، والراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف الرأفة، والرحم و المرحمة والرحمة بمعنى واحد[2]، والرحم هو موضع تكوين الولد، ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء، ومع كسرها أيضا في لغة بني كلاب، وفي لغة لهم تكسر الحاء إتباعا لكسرة الراء، ثم أصبح يطلق على القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما، فالرحم خلاف رحم الأجنبي، والرحم أنثى في المعنيين وقيل مذكر وهو الأكثر في القرابة، ثم سيرحم الأنثى رحما من هذا قال تعالى ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ [3]،وقال أيضا:﴿ ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ﴾[4]

إذا فالرحم في اللغة له معنيان:

الأول: هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن

الثاني: فالرحم اسم لكافة الأقارب من غير تفريق بين المحرم وغيره.[5]

ثانيا: اصطلاحا

ذوي الأرحام في اصطلاح الفقهاء يقصد به كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة، الذكور أو الإناث، الذي تربط بينه

---

[1] فرجي بن سنوسي، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثالثة قانون خاص، مرجع سابق، ص7.

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر للنشر، ج2، ص 498.

[3] سورة آل عمران، الآية 05.

[4] سورة الحج، الآية 05.

[5] كريمى عبود جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عنه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، جامعة الموصل ،المجلد9، العدد3، سنة 2010، ص 241.

وبين الميت أنثى مثل العمة، الخالة، ابن البنت، ابن الأخت، والجد أبي الأم. لخص العلامة ابن رشد رحمه الله ذوي الأرحام هم :بنو البنات ،بنات الأخوة، بنو الأخوات ،بنات الأعمام، العم لأم (أخو الأب للأم فقط)، بنو الأخوة للأم، العمات، الخالات، والأخوال.[1]

ثالثا: عند الفقهاء الثلاث

1-عند الحنفية:

عرفهم السرخسي: "ذو الأرحام الأقارب الذين لا يستحقون شيئا بالفريضة والعصوبة من الذكور والإناث، وهم في الحاصل سبعة أصناف صنف منهم أولاد البنات، والصنف الثاني بنات الإخوة، أولاد الأخوات، والصنف الثالث الأجداد الفواسد، والجدات الفاسدات، والصنف الرابع العم لأم، والعمة لأب وأم أو لأب أو لأم، الخال، والخالات، والصنف الخامس، أولاد هؤلاء، والصنف السادس أعمام الأب لأم، عمات الأب، وأخوال الأب وخالات الأب، والصنف السابع أولاد هؤلاء[2].

2- عند المالكية:

عرفهم ابن راشد: "هم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة. وهم بالجملة: بنو البنات وبنات الإخوة وبنو الأخوات وبنات الأعمام والعم أخو الأب لأم فقط، وبنو الإخوة للأم والعمات، والخالات، والأخوال".[3]

3-عند الشافعية:

عرفهم الماوردي: "ذوو الأرحام هم من ليس بعصبة ولا بذي فرض."[4]وإذا صح توريث فهم خمسة عشر يتفرعون: "الجد أبو الأم، أم أبي الأم، والخال، وأولاده والخالة،

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الأدب، باب من يبسط في الرزق بصلة الرحم)، دار ابن كثير ،بيروت، 2002، ج.ر،5985 ص 1504.

[1]شمس الدين السرخسي، المبسوط، تصنيف الشيخ محمد خليل، دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، الجزء ثلاثون، سنة 1989، ص3.

[3] أبو الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ،لبنان، ط6،الجزء الثاني، سنة 1982،ص339.

[4] أبو الحسن بن الحبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق و تعليق الشيخ علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، الجزء الثامن، ص73.

وأولادها، والعمة وأولادها، وولد البنات، وبنات الأخوة، وولد الأخوات، وولد الإخوة لأم، وبنات الأعمام، والعم للأم وأولادهم".[1]

أما العمراني فقد عرفهم:" هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة لأم، والخال، والعم لأم، والعمة، وبنات الأعمام، وكل جد بينه و بين الميت أم، ومن يدلي بهؤلاء.

4-عند الحنابلة:

عرفهم ابن قدامى المقدسي" هم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم احد عشر صنفا، "ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الأخوة من الأم، و العمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت باب بين أمين، أو باب أعلى من الجد. فهؤلاء و من أدلى بهم، يسمون ذي الأرحام"[2].

رابعا: تعريف ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري رغم إقرارهم بأنهم صنف من الورثة في المادة 139من قانون الأسرة التي جعل فيها المشرع ذوي الأرحام الصنف الثالث من الورثة بعد أصحاب الفروض والعصبة، ولكن من خلال الترتيب المذكور أعلاه والذي تم تكراره في المادة 180من قانون الأسرة الخاصة بتقسيم التركة يمكن القول أن المشرع يرى أن ذوي الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبة في تركة الميت.

[1] نفس المرجع، ص174.

[2] موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني: تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد لحلو، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، ط3، الجزء التاسع، كتاب الفرائض، سنة 1997، ص82.

الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تصنيف ذوي الأرحام، فمنهم من صنفهم إلى عشرة أصناف كالشافعية، ومنهم من صنفهم إلى سبعة، ومنهم من جعلهم أحد عشر، ومنهم من جعلهم أربعة أصناف، ولكن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف في الضبط والتصنيف، ولكن المقصود لا خلاف فيه.

أولا: أصناف ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي

1-المذهب الحنفي:

صنف المذهب الحنفي ذوي الأرحام إلى سبعة إلى سبعة أصناف إلا أنه لا يوجد اختلاف كبير في عددها على سبيل الإجمال أو التفصيل، حيث فصلها السرخسي رحمه الله بعبارته ذوي الأرحام في الحاصل سبعة أصناف وهم: الصنف الأول: أولاد البنات، الصنف الثاني: بنات الإخوة وأولاد الأخوات، الصنف الثالث: الأجداد الفواسد، والجدات الفاسدات، الصنف الرابع العم لأم والعمة لأب وأم أو الأب أو لأم والخال والخالات، الصنف الخامس: أولاد هؤلاء، الصنف السادس : أعمام الأب لأم وعمات الأب وأخوال الأب وخالات الأب، الصنف السابع: أولاد هؤلاء[1].

2- المذهب الشافعي:

صنف أصحاب المذهب الشافعي ذوي الأرحام حسب الفقه إلى عشرة أصناف ،وعلى رأسهم أبو الخطاب وبه قال سعيد بن مسيب الزهري الأوزاعي و عطي العوفي وهي كالآتي: الصنف الأول: ولد البنات، الصنف الثاني: ولد الأخوات، الصنف الثالث: ولد الإخوة من الأم، الصنف الرابع: بنات الإخوة، الصنف الخامس، بنات الأعمام، الصنف السادس: العم من الأم، الصنف السابع: العمة، الصنف الثامن :أبو الأم، الصنف التاسع: الخال، الصنف العاشر: الخالة ومن بهم أدلى إلى الميت من أبائهم وأولادهم[2].

---

[1] شمس الدين السرخسي، المبسوط،الجزء الثلاثون، دار المعرفة، لبنان، سنة1986، ص06.

[2] أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق وتعليق(محمد أحمد الخولي)، العبيكات، السعودية، سنة1995، ص160.

3-المذهب الحنبلي:

على غرار المذاهب السابقة فإن المذهب الحنبلي صنف ذوي الأرحام إلى إحدى عشر صنف الذي لا يختلف كثيرا على المذهب الشافعي، وهؤلاء الأقارب من الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهذه الأصناف عدها ابن قدامة على الترتيب الآتي: الصنف الأول: ولد البنات، الصنف الثاني: ولد الأخوات ،الصنف الثالث: بنات الإخوة، الصنف الرابع: ولد الإخوة من الأم، الصنف الخامس: العمات من جميع الجهات، الصنف السادس: العم من الأم، الصنف السابع: الأخوال، الصنف الثامن: الخالات، الصنف التاسع: بنات الأعمام، الصنف العاشر: الجد أبو الأم، الصنف الحادي عشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون بذوي الأرحام[1].

4-المذهب المالكي:

صنف المذهب المالكي أصناف ذوي الأرحام حسب الفقه إلى خمسة عشر صنفا، إذا إختلف كثيرا في تصنيف ذوي في تصنيف ذوي الأرحام حسب القانون وهذه الأصناف هي:

الصنف الأول: الجد أبو الأم، الصنف الثاني: الجدة أم أبي الأب، الصنف الثالث: ولد الإخوة ،الصنف الرابع: الأخوات للأم، الصنف الخامس: الخال، الصنف السادس: أولاد الخال، الصنف السابع: الخالة، الصنف الثامن: أولاد الخالة، الصنف التاسع: العم لأم، الصنف العاشر: أولاد العم لأم، الصنف الحادي عشر: العمة، الصنف الثاني عشر: أولاد العمة، الصنف الثالث عشر: ولد البنات، الصنف الرابع عشر: ولد الأخوات من جميع الجهات، الصنف الخامس عشر: بنات العمومة.[2]

---

[1] عبد الله بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء التاسع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،السعودية،1997،ص 84.

[2] ناصر محمد بن مشري الغامدي، ميراث ذوي الأرحام :أحكامه وطرقه في الفقه الإسلام، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد48،ذو الحجة، سنة 1430هـ،ص 499.

ثانيا: أصناف ذوي الأرحام حسب القانون

1-فروع الميت

فروع الميت هم ابنه وبنته، وابن ابنه وبنت ابنه وإن نزل أبوها، فإذا قيل الفرع الوارث يراد به الابن أو البنت، وابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوها ويلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ، وفرع الأب: يراد به الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب، وفروع الجد: يراد به العم الشقيق والعم لأب وبنوهما وفروع الميت كصنف من أصناف ذوي الأرحام هم الذين ينتمون إلى الميت من فروعه ممن لم يكن صاحب فرض أو عصبة، وهؤلاء هم أولاد الفروع الذين يتوسط بينهم وبين الميت أنثى مثلا كأولاد البنات وهنا توسطت البنت بينهم وبين الميت، وكذلك أولاد بنات الابن وهنا توسطت بنت الابن بينهم وبين الميت وهؤلاء طبعا لا هم من أصحاب الفروض ولا من العصبات، إذا فهذا الصنف من ذوي الأرحام يشتمل على من ينتسب إلى الميت من فروعه غير الوارثين، فهم فروعه وهو أصل لهم، إذا هم كل فرع أدلى للميت بأنثى.[1]

2-أصول الميت

أصول الميت في الميراث يراد به الأبوان والأجداد الصحاح (من جهة الأب) والجدات الصحيحات(من جهة الأب)وإن علوا، فإذا قيل الأصل الذكر يراد به لأب والجد، أما أصول الميت كصنف من أصناف ذوي الأرحام فهم من ينتسب إليهم الميت وهم من أصوله غير الوارثين، فهم أصل للميت وهو فرع لهم، سواء كانوا رجالا توسطت بينهم وبين الميت أنثى أونساء بينهم وبين الميت جد رحم، إذن يشمل هذا الصنف كل أصول الميت الذين لا يرثون لا فرضا ولا تعصيبا، وتسمى هذه الجهة بجهة الأصول.[2]

[1] غناي عزيزة، توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة ، البويرة، الجزائر، بدون سنة ،ص 17.

[2] غناي عزيزة، مرجع نفسه، ص19.

3- الحواشي القريبة

يشمل هذا الصنف من أصناف ذوي الأرحام كل من ينتمي إلى أبوي الميت من أولاد الإخوة والأخوات ممن ليسوا بأصحاب فروض ،المقصود بالأولاد هنا هم الذكور والإناث على حد سواء مهما نزلوا، وهم على أنواع نذكرها على النحو الآتي:

النوع الأول: أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب مطلقا وإن نزلوا وهم:

1-أولاد الأخوات الشقيقات، مثل: ابن الأخت الشقيقة، ابن ابن الأخت الشقيقة، بنت الأخت الشقيقة، ابن أو بنت الأخت الشقيقة.

2-أولاد الأخوات لأب وإن نزلوا مثل : ابن أو بنت الأخت لأب، ابن ابن الأخت لأب.

النوع الثاني: بنات الإخوة وأولادهن مهما نزلوا، سواء كانوا بنات إخوة أشقاء أو لأب، وكذا أولادهن ذكورا وإناثا وهم:

1- بنات الإخوة: وهن اللواتي للإخوة لهن ولادة مباشرة، مثل: بنت الأخ الشقيق، بنت الأخ لأب.

2-أولاد بنات الإخوة: وهم من للإخوة لهم ولادة غير مباشرة، ذكورا كانوا أو إناثا، مثل: ابن بنت الأخ الشقيق، ابن بنت ابن بنت الأخت لأب، بنت بنت الأخ الشقيق، بنت بنت الأخ لأب.

النوع الثالث: أولاد الإخوة لأم مطلقا وأولادهم مهما نزلوا، وهم:

1- أولاد الإخوة لأم: وهم من لهم ولادة مباشرة من الإخوة لأم، وهم: ابن الأخ لأم، بنت الأخ لأم، ابن الأخت لأم، بنت الأخت لأم.

2- أولاد أولاد الإخوة لأم: وهم الذين للإخوة لأم لهم ولادة غير مباشرة، وهم: ابن أو بنت ابن الأخ لأم مهما نزل، ابن أو بنت بنت الأخ لأم وان نزل، ابن أو بنت ابن الأخت لأم وابن أو بنت بنت الأخت لأم وإن نزل[1].

[1] غناي عزيزة ، توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ،ص 21.

ثالثا: الحواشي البعيدة

يشمل هذا الصنف من ذوي الأرحام كل من ينتسب إلى جدي الميت، أي كل من ينتسب إلى أب أب الميت أو أب أمه قريبين كانوا أم بعيدين، أو كل من ينتسب إلى إحدى جدتي الميت، وهم كل من ينتسب إلى أم أمه أو أم أبيه قريبتين كانتا أم بعيدتين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطوائف المذكورة سابقا ليست على سبيل الحصر، وانما هي على سبيل المثال، ونشير إلى أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يتطرق إلى كل هذه الأصناف إما اكتفى فقط بذكر الصنف الأول من ذوي الأرحام، وذلك في المادة168وهم:أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

ويكون المشرع الجزائري بذلك قد أغفل أصناف فقهاء الشريعة الأخرى التي عد الإسلامية من ذوي الأرحام والتي لها الحق في الميراث، فكان أولى بالمشرع أن لا يغفل عن ذلك، إضافة إلى أنه لم ينص في حالة اجتماعهم هل يرثون كلهم أم يرث الأقرب.[1]

[1] غناي عزيزة ، نفس المرجع، ص24.

المبحث الثاني: الموقف الفقهي و التشريعي في ميراث ذوي الأرحام

اتفق العلماء على أن أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى مقدمون على غيرهم في الميراث، وأن الباقي من التركة يرجع للعصابات بالترتيب المتفق عليه في كتب الفرائض ،لكن اختلف فقهاء الصحابة والأئمة المجتهدون حول مسألة توريث أو عدم توريث ذوي الأرحام، إذ تعددت أقوالهم والاختلاف على مذهبين: المذهب الرافض لتوريث ذوي الأرحام والمذهب المؤيد

المطلب الأول: الرأي القائل بعدم توريثهم في الشريعة الإسلامية والقانون

الفرع الأول: الرأي القائل بعدم توريثهم في الشريعة الإسلامية

ذهب مالك والشافعي إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ذلك أنه إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة فإن المال ينتقل إلى بيت مال المسلمين ويكون لصالح العامة من المسلمين ولا يختص به ذوي الأرحام لوحدهم وهو ما ذهب إليه زيد ابن ثابت وابن عباس في بعض الروايات عنه وما قال به الأوزاعي وداوود وابن جرير الطيري وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى القرآن الكريم والسنة النبوية من جهة وإلى المعقول من جهة أخرى ووجه استدلالهم من المعقول أن العمة مع العم، وابنة الأخ مع ابن الأخ يرثان، فإن كانتا لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات، لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما.

مما استدلوا به من القرآن أنه لم يجعل لهم نصيبا في الميراث، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله أعطى لكل ذوي حق حقه..." فدل هذا على أن من لم يعطه الله شيئا من الميراث في القرآن فلا حق له ولو كان ذوي الأرحام حق في التركة لبينه الله ورسوله، ولا سبيل إلى إعطائهم من الميراث عن طريق القياس لأن المقادير الشرعية لا تثبت بالقياس

ومن الأدلة القرآنية أيضا: قوله تعالى:﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾[1] فإن عبارة نصيبا مفروضا يعني نصيبا مقدرا ويفهم من هذا انه ليس لذوي الأرحام نصيبا في التركة

[1] سورة النساء، الآية7.

واستدلوا من السنة النبوية أن النبي ﷺ قال "سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة أن لا ميراث لهما"[1] .

ومن الأدلة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال: أتى رجل من أهل العالية إلى رسول هللا صّلى الله عليه وسّلم فقال:" يا رسول الله عن رجلا هلك وترك عمة وخالة انطلق تقسم ميراثه اتبعه رسول الله على حمار وقال يا رب: رجل ترك عمة وخالة ثم سارة هنية ثم قال: يا رب رجل ترك عمة وخالة ؟ ثم سار هنية ثم قال: يا رب رجل ترك عمة وخالة؟ ثم قال: لا أرى ينزل عليا شيء، لا شيء لهما"[2].

الفرع الثاني: التشريعات القائلة بعدم توريثهم

أولا: التشريع المغربي

يعتبر التشريع المغربي من بين التشريعات العربية التي لم تؤخذ بتوريث ذوي الأرحام وذلك من خلال القسم الثالث "طرائق الإرث" في المادة 334" الورثة أربعة أصناف: وارث بالفرض فقط ووارث بالتعصيب فقط ووارث بهما انفراد" والمادة 336 "إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أووجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم".

ثانيا التشريع التونسي

أيضا هذا التشريع لم يؤخذ بتوريث ذوي الأرحام وذلك المبين في الباب الثاني"في الوارثين" في الفصل 98"الوارثون نوعان: ذو الفرض وذو التعصيب".

---

[1] خالد لعباسي ، محمد الأمين عمرون ،ميراث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2017/2016، ص18.

[2] موساوي وسيلة، موساوي حنان، توريث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، الجزائر، سنة 2016، ص13.

ثالثا: التشريع الموريتاني:

هذا بدوره لم يؤخذ بتوريث ذوي الأرحام وذلك المبين في الباب الثاني "التركة " الفصل الثالث "طرائق الإرث" في المادة 244 التي نصت على الآتي:

"طرائق الإرث ثلاثة:

- إرث بالفرض.
- إرث بالتعصيب.
- إرث بهما جمعا أو إنفرادا "[1].

المطلب الثاني: الرأي القائل بتوريثهم في الشريعة الإسلامية والقانون

الفرع الأول: الرأي القائل بتوريثهم في الشريعة الإسلامية

يرى أصحاب هذا المذهب بتوريث ذوي الأرحام ما لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات إلا الزوجين فإنهم يرثون ما بقي مع وجود أحد الزوجين لأن الباقي بعد فرضهما لا يرد عليهما وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وأبي عبيدة بن جراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم وغيرهم، وأما من التابعين فعلقمة وإبراهيم النخعي وابن سرين وعطاء ومجاهد وهو قول أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد وهو الرأي الذي اعتمده المتأخرون من المالكية والشافعية ولقد استند هذا الرأي إلى القرآن والسنة النبوية فمن القرآن سورة الأنفال بقوله تعالى﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله عن الله بكل شيء عليم﴾ [الأنفال:75] ،وسورة الأحزاب بقوله تعالى﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أولياؤكم معروفا﴾ [الأحزاب:6].

ووجه الاستدلال في الآيتين الكريمتين أن بعضهم أولى بميراث بعض فيما حكم الله به وأن الآية نسخت التوارث بالموالاة عند قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة، وقد قررت هذه الآيتين

[1] موساوي وسيلة ، موساوي حنان، توريث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق،ص24.

الميراث للأقارب مطلقا بدون تمييز ولا فرق بين ذوي الأرحام وبين الفروض والعصبات إلا أن آية المواريث في سورة النساء قد بينت ما يستحقه أصحاب الفروض[1].

الفرع الثاني: التشريعات القائلة بتوريثهم

أولا: التشريع المصري

ذلك مبين في الباب الثاني" في أسباب الإرث و أنواعه " في المادة 7 من قانون رقم 77 لسنة 1943 التي نصت على ما يأتي " أسباب الإرث: الزوجية والرقابة والعصوبة السببية ويكون الإرث بالزوجية بطريقة الفرص أو التعصيب أو بهما معا، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب و الرد" وفي المادة 1/31 على ما يأتي: إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا احد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام.

ثانيا: التشريع الإماراتي

وذلك مبين في الباب الثاني "المواريث " في الفصل الأول "أحكام عامة" في المادة 320 التي نصت على ما يأتي: يكون الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معا، ثم بالرحم".

ثالثا: التشريع الأردني:

في الباب التاسع "الإرث" في الفصل الأول "أحكام عامة" في المادة 283 التي نصت على ما يأتيك" يكون الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معا أو بالرحم وفي الفصل الخامس" ذو الأرحام" في المادة301 التي نصت على الآتي:" ذو الأرحام لا يرثون إلا عند عدم أصحاب الفروض والعصبات و هم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي....."

رابعا: التشريع الكويتي

مبين في "أسباب الإرث وأنواعه "في المادة 295:

- من أسباب الإرث: الزوجية والقرابة
- يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض

[1] خالد لعباسي ، محمد الأمين عمرون، ميراث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

- ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا أو بالرحم.
- إذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين 302،326. وأيضا الإرث بسبب الرحم في المادة 319:
- إذا لم يوجد احد من الفروض النسبية، ولا من العصبات النسبية، كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام.
- ذو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصبات النسبية.

خامسا: موقف المشرع الجزائري من توريث ذوي الأرحام:

[1]نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري في المواد:

المادة 139 ينقسم الورثة إلى:

- أصحاب الفروض.
- عصبة .
- ذوي الأرحام.

ونص في الفقرة الثانية من المادة 167: ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا ما لم يوجد عصبة من نسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوي الأرحام

ونص في المادة 180 الفقرة الرابعة فإذا لم يوجد ذو الفروض أو عصبة آلت التركة لذوي الأرحام و إذا لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة [2]

والقانون الجزائري هو التشريع الوحيد الذي نص على ميراث ذو الأرحام في بلاد المغرب العربي.

[1] موساوي وسيلة ، موساوي حنان، توريث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق ، ص 26.

[2] زعومي آمال، ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، صص 28 29.

الفصل الثاني:

نظام توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني: نظام توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

بعد التعرض لكل ما يتعلق بماهية ميراث ذوي الأرحام ومدى مشروعيته والإختلاف الفقهي والتشريعي في توريثهم، نمر الآن إلى البحث عن نظام وشرح طرق توريثهم في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى طريقة أهل التنزيل ،وكيفية توريث ذوي الأرحام عند أهل القرابة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: طريقة أهل التنزيل

أخذ جمهور الفقهاء من الحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية بطريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام لأسباب سنوضحها من خلال أدلتهم بعد التطرق إلى المقصود بطريقة أهل التنزيل أيضا نظام أهل التنزيل .

المطلب الأول: المقصود بطريقة أهل التنزيل

سنتناول في هذا المطلب تعريف طريقة أهل التنزيل في الفرع الأول، وأدلة القائلين بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف طريقة أهل التنزيل

تعتبر طريقة أهل التنزيل من بين الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام، ويقصد بالتنزيل: أنه كل من أدلى بوارث من ذوي الأرحام إلى الميت ينزل منزلة ذلك الوارث، أي القيام مقام ذلك الوارث الذي أدلى به إلى الميت، فمن أدلى بالأب ينزل منزلة الأب، ومن أدلى بالأم كذلك هو كذا، فأهل التنزيل يجعلون الفروع قائمين مقام أصولهم ويأخذون بذلك أنصبتهم، فإن أدلوا بعاصب إلى الميت أخذوا نصيبه تعصيبا وغن أدلوا بذي فرض أخذوا نصيبه فرضا وردا ولهذا سميت هذه الطريقة بالتنزيل، وأصناف ذوي الأرحام عند أنصار هذه الطريقة أربعة، ولكنهم لا يقدمون صنفا على آخر، بل في رأيهم يصح أن يرث أكثر من صنف واحد عند اجتماعهم، ولكن الاختلاف في الميراث يختلف باختلاف من يدلون به ذوي الأرحام إلى الميت، ويصح في رأيهم أن يرث أكثر من صنف واحد إذا اجتمعوا معناه لا يحجب الصنف الأول الصنف الثاني.

وأنصار هذه الطريقة هم، عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وعلقمة والشعبي والنخعي ومسروق ونعيم بن حماد، وأبو نعيم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن زياد، والحنابلة، ومن قال بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية[1].

[1] غناي عزيزة، توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص37.

الفرع الثاني: أدلة طريقة أهل التنزيل

من الأدلة والبراهين ألّتي استند إليها أهل التنزيل الأحاديث المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم.

- أن النبي ﷺ ورث العمة والخالة، ولم يكن ثمة ورثة غيرهما، فأعطى للعمة الثلثين وأعطى للخالة الثلث، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء رضي الله عنه قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة...فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم"[1].
- فحديث النبي ﷺ يدل على أن النظر في توريث ذوي الأرحام لا يكون إلى أشخاصهم، إنما إلى من يدلون به من صاحب فرض أو عصبة، والعمة تدلي بالأب والخالة تدلي بالأم فيكون الميراث بين الأب والأم، وفتوى ابن مسعود تؤكد ذلك التفسير.
- وما أخرجه البيهقي عن طريق الشعبي عن مسروق، عن عبد الله قال :"الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة".
- وما أخرجه البيهقي عن طريق الشعبي قال :" أتي زياد في رجل توفي وترك عمته و خالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا، فقال: والله أني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، فجعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة ثلثين، والخالة الثلث.
- وما أخرجه البيهقي أيضا عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :" انزلوهم منازل أبائهم . يقول: ورث كل إنسان بمنزلة أبيه.[2]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري ، كتاب: أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، رقم الحديث:1775 ،ج 2 ، 3ص.

[2] احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، تحقيق مركز هجر البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الجزء الثاني عشر، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، سنة 2011، ص. ص444-446.

المطلب الثاني: توريث ذوي الأرحام في نظام أهل التنزيل موقف المشرع الجزائري من المذهب

سنتطرق في هذا المطلب إلى قواعد توريث ذوي الأرحام في الفرع الأول، وموقف المشرع الجزائري من مذهب أهل التنزيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل

وضع الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل مجموعة قواعد وحددوا حالات قسموها إجمالا إلى حالتين رئيستين الأولى هي أن لا يوجد مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة، والحالة الثانية هي الحالة التي يوجد فيها مع ذوي الأرحام أحد الزوجين وفي كل هاتين الحالتين توجد احتمالات عديدة، ويمكن تلخيص الخطوات الواجب إتباعها في توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل في أربع خطوات، نوردها كما يلي مع إعطاء أمثلة توضيحية وبعض الفرضيات:

الخطوة الأولى: وهي أن ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أولى به حتى نصل إلى أقرب وارث، إلا أن العم لأم والعمات مطلقا ينزل كل واحد منهم منزلة الأب، والأخوال والخالات مطلقا منزلة الأم، وبهذا يتم التنزيل حتى نصل إلى الوارث، فينزل ذا الرحم منزلته أمثلة:

- بنت ابن الأخ الشقيق تنزل منزلة ابن الأخ الشقيق وهي وارثة.
- أم أبي الأم وهو غير وارث ثم ننزله منزلة الأم وهي وارثة.

تستثنى من قاعدة التنزيل الأخوال والخالات والعمات، فإنه ينظر إلى الأب والأم لمقام النص، ويلاحظ أن العمومة تنزل منزلة الأب(أقرب وارث) والخؤولة منزلة الأم[1]

الخطوة الثانية: وهي أن نقارن بين مرات التنزيل لكل منهم فمن سبق إلى الوارث فهو وارث، والمتأخر في السبق محجوب، وبالتالي لا يرث جماعة من ذوي الأرحام في مسألة واحدة إلا إذا كانوا مستوين في مرات التنزيل، وإذا كان السابق واحدا استأثر بالتركة كلها.

الخطوة الثالثة: نقدر موت الميت عن الوارث أو الورثة الذين وصلنا إليهم من ذوي الأرحام، لنعرف من يحجب منهم ومن يرث نصيبه فرضا أو تعصيبا ثم نقدر موت الوارث وانتقال

[1] خالد العباسي، محمد الأمين عمرون، ميراث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص24.

نصيبه أن ورث إلى رحمه سواء كان بواسطته أو بصفة مباشرة، ومن لا يرث من هؤلاء لا شيء لذي رحمه كالأخ الشقيق مع الأخ لأب، فبنت الأخ لأب لا شيء لها مع بنت الأخ الشقيق، وذلك تبعا لما هو مقرر في قواعد الميراث.[1]

الخطوة الرابعة: ونسلك هذه الخطوة في حال اجتماع اثنتين فأكثر في تنزيل منزلة الوارث، فتنزيلهم إما يكون من غَير واسطة أو بواسطة. وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل في الفرضيات الآتية:

أ- نقدر موت المتوفى عن جمع المدلين به الذين نزلوا منزلة بلا واسطة :

ونطبق فيما بعد القواعد الأصلية للميراث بعد أن ننسبهم إليه وذلك لمعرفة من يرث ومن لا يرث .

مثال: توفي وترك: خال شقيق-خال لأم-خال لأب

فننزل الأخوال كلهم منزلة الأم ، وبالتالي فيه اجتماع في التنزيل منزلة الوارث (الأم) ثم نفرض موتها عنهم فيصبحون :أخ شقيق-أخ لأم- أخ لأب، وتحل المسألة وفقا لقواعد الميراث ، فلا شيء لأخ الأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق، أما الأخ لأم فله سدس التركة فرضا ويأخذ الأخ الشقيق ما تبقى من السدس تعصيبا.

ب-نفرض موتا المتوفى عن الجمع المدلين به الذين نزلوا منزلة بواسطة فأكثر:

في هذه الحالة نقدر فيها موت الميت عن الواسطة أو الوسائط المباشرة ثم موت كل واسطة عمن بعدها إلى أن نصل إلى ذوي الأرحام، وبالتالي يتضح لنا معرفة المحجوب منهم والوارث نصيبه.

مثال: توفي شخص عن ابن خال شقيق ،بنت خال لأب وأبو أبي أم، فكل واحد من هؤلاء نزل مرتين ليصل إلى منزلة الأم وهي واسطة واحدة ومشتركة لهم ،فيصبحون خال شقيق، خال لأب، أب لأم، ثم نفرض موت الأم عنهم ثم ننسبهم إليها حيث يصبحون :أخ شقيق، أخ لأب، أب، وبالتالي يأخذ الأب التركة تعصيبا لانعدام الفرع الوارث مطلقا ويحجب الأخ الشقيق والأخ لأب (وهما الخالان) وفقا لما هو معمول به في القواعد العامة للميراث[2].

[1] خالد العباسي، محمد الأمين عمرون، ميراث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص25.

[2] خالد العباسي، محمد الأمين عمرون، نفس المرجع، ص26.

أمثلة تطبيقية:

مثال1: [1]توفي عن بنت بنت، ابن أخت شقيقة، بنت أخ لأب ،مقدار التركة 60 هكتار.

- بنت بنت: تأخذ ½ أي تأخذ نصيب أمها التي أدلت بها، لأن نصيب البنت هو النصف.
- ابن أخت شقيقة: يأخذ الباقي عصبة، لأن الأخت الشقيقة تصبح عصبة مع الفرع الوارث المؤنث فتصبح كالأخ الشقيق إرثا و حجبا.
- بنت أخ لأب: محجوب بالأخت الشقيقة التي أصبحت كالأخ الشقيق إرثا وحجبا، لأن الأخ الشقيق درجة من الأخ لأب.

جدول تطبيقي:- مقدار التركة هو 60 هكتار

-مقدار السهم الواحد هو 60÷2=30هكتار.

بنت بنت	½	30=30x1هـ
ابن أخت شقيقة	ب.ع	30=30x1هـ
بنت أخ لأب	مح	

مثال2: [2]توفي عن بنت أخت شقيقة ،بنت أخت الأب، ابن أخت الأم ،وبنت عم شقيق، مقدار التركة 1200هكتار.

- بنت أخت الشقيقة: تأخذ½ أي نصيب أمها التي أدلت بها لأن نصيب الأخت الشقيقة هو النصف.
- بنت أخت الأب: تأخذ 6/1 تكملة الثلثين أي نصيب الأخت لأب هو السدس تكملة للثلثين .
- ابن أخت لأم يأخذ 6/1 فرضا أي نصيب أمه التي أدلى بها .
- بنت عم شقيق : تأخذ الباقي تعصيبا أي نصيب أبيها الذي أدلت به لأن نصيب العم الشقيق هو الباقي عصبة .

فالوارث منهم يرث فرعه و المحجوب يحجب فرعه.

جدول تطبيقي:- مقدار التركة هو 1200هكتار.

[1] موساوي وسيلة ،موساوي حنان، توريث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق،ص55.
[2] نفس مرجع،ص56.

-مقدار السهم الواحد هو 1200÷6= 200 هكتار.

بنت أخت شقيقة	½	600=200x3هـ
بنت أخت لأب	6/1 تكملة الثلثين	200=200x1هـ
ابن أخت لأم	6/1	200=200x1هـ
بنت عم شقيق	ب.ع	200=200x1هـ

مثال3: توفي عن بنت بنت، بنت بنت ابن ،ابن أخت شقيقة ،ابن أخت بأم، وبنت أخ لأب،مقدار التركة 180مليون.

- بنت بنت: تأخذ½ أي نصيب أمها التي أدلت بها لأن نصيب الأخت الشقيقة هو النصف.
- بنت بنت ابن: تأخذ 6/1 تكملة الثلثين أي نصيب أمها التي أدلت بها ،لأن نصيب بنت الابن هو السدس تكملة الثلثين.
- ابن اخت شقيقة: يأخذ الباقي تعصيبا أي صيب أمه التي أدلت به لأن نصيب الأخت الشقيقة هو الباقي عصبة و ذلك لتعصبها مع الفرع الوارث المؤنث فأصبحت كالأخ الشقيق إرثا و حجبا.
- ابن أخت الأم: محجوب فلا يرث، لأن الأخت لام لا ترث لوجود الفرع الوارث و هي البنت بنت الابن.
- بنت أخ لأب: محجوبة فلا ترث، لأن الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة .[1]

جدول تطبيقي:-مقدار التركة هو 180مليون

-مقدار السهم الواحد هو 180÷6= 30مليون

بنت بنت	½	90 =30x3م
بنت بنت ابن	6/1 تكملة الثلثين	30=30x1م
ابن أخت شقيقة	ب.ع	60=30x2م
ابن أخت لأم	مح	
بنت أخ لأب	مح	

[1] موساوي وسيلة ،موساوي حنان، توريث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق ،صص 57.55.

إلا أن أصحاب هذا المذهب استثنوا من طريقة التنزيل ميراث الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم ،وكذلك الأعمام لأم والعمات ينزلون منزلة الأب.

مثال: توفي عن عمة و خالة

- الخالة: تأخذ 3/1 لأنها منزلة منزلة الأم
- العمة : تأخذ الباقي عصبة وهو3/2 لأنها منزلة منزلة الأب

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مذهب أهل التنزيل

بالنسبة للقانون الجزائري فيعتبروا بعض رجال القانون أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب أهل التنزيل[1]، وغلبه مذهب أهل القرابة وهذا ما نجده في المادة 02/167 ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من نسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام[2]، والدكتور العربي بلحاج أشار إلى وجود قرارين للمحكمة العليا صادرين عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بخصوص ذوي الأرحام، الأول رقم40651 بتاريخ 1986/02/24 والقرار الثاني رقم 201022 بتاريخ1998/07/21 وذكر أنه جاء فيهما أن العمة ورثت مقدار حصة أصلها[3] وهو بذلك يشير بطريقة ما إلى أن المحكمة العليا قد تبنت طريقة أهل التنزيل، ولكن لم نعثر على هذين القرارين.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني، بن عكنون ،الجزائر، سنة 2004، ص134.

[2] فشار عطاء الله ، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005،ص191.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د.ط، سنة 2013،ص345.

المبحث الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام عند طريقة أهل القرابة

أخذ جمهور الفقهاء بطريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام لأسباب سنوضحها من خلال أدلتهم وقواعد توريثهم ولكن بداية سنطرق إلى التعريف بهذه الطريقة حيث سنتناول في المطلبين الآتيين التعريف بطريقة أهل القرابة وأدلة القائلين بها سيكون في المطلب الأول، أما بالنسبة لكيفية توريث هذه الطريقة لذوي الأرحام وموقف المشرع الجزائري من هذا المذهب سيكون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بطريقة أهل القرابة و أدلة القائلين بها

سنتناول في هذا المطلب تعريف طريقة أهل القرابة في الفرع الأول، وأدلة القائلين بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف طريقة أهل القرابة

تعتبر طريقة أهل القرابة من بين الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام، وسميت هذه الطريقة بهذا الاسم لأن أنصارها يقدمون الأقرب فالأقرب، فيكون توريث ذوي الأرحام فيها كتوريث العصبات، فيرث الأقرب فالأقرب، إما بقوة السبب كالبنوة والأبوة والأخوة، أو بقرب الدرجة كالإدلاء للميت بواسطة أو بواسطتين، أو بقوة القرابة، كمن كان أخ ش أو لأب كما يمنع أو يحجب القريب البعيد، وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذي سهم أو عصبة، وهم كالعصبات حسب رأي القائلين بهذه الطريقة، فمن انفرد منهم أخذ جميع المال، لأنهم يدلون بالقرابة، وليس لهم سهم مقدر فكانوا كالعصبات[1].

وهذه الطريقة منقولة عن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبها أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه، ولكن اختلفوا في بعض التصنيفات، أي اختلفوا في ترتيب أصناف ذوي الأرحام.

[1] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، د ط، ج 5، القاهرة، مصر، سنة 1937، ص: 104.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بطريقة أهل القرابة

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- ما رواه الشعيب عن علي رضي الله عنه "أن بنت البنت أولى من بنت الأخت"، ومن ثم قسموا ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف، كما قسمت العصوبة إلى أربع جهات ومن ذلك رتبوا بالأولوية قياسا على العصبات.
- ما سبق في أدلة إلى التنزيل، أن للعمة الثلثُين، وللخالة الثلث؛ ووجهه: أن العمة قرابتها قرابة الأب والأبوة تستحق بالفرض والتعصيب معا، والخالة قرابتها قرابة الألم والأم تستحق بالفرض دون التعصيب، فدل ذلك على أن العصوبة معتبرة في توريث ذوي الأرحام.
- ولأن استحقاق ذوي الأرحام للإرث يتم باعتبار معنى العصوبة، وفي العصوبة يقدم الإرث بقوة القرابة، فتقدم البنوة على الأبوة، والأبوة على الأخوة، ويقدم صاحب الدرجة الأقرب فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأقوى، فيقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب واحد وهكذا.[1]

أمثلة تطبيقية:

مثال1: توفي عن بنت ابن أخ شقيق، وبنت بنت أخ لأب.

- بنت ابن أخ شقيق :ترث كل التركة لأنها تدلي إلى المورث بابن الأخ الشقيق ،فهو أقوى من حيث القرابة للمورث من بنت الأخ لأب.
- بنت بنت أخ لأب: لا ترث شيئا لأنها محجوبة ببنت الأخ الشقيق.

مثال2: توفي عن بنت بنت وخالة

- بنت بنت: ترث كل التركة لأنها أقرب درجة إلى الميت
- الخالة: لا ترث شيئا لأنها محجوبة ببنت البنت لأن هذه الأخيرة من الصنف الأول.

مثال3: توفي عن بنت بنت ،وابن بنت الابن.

[1] خالد العباسي، محمد الأمين عمرون، ميراث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صص 28،29.

- بنت بنت: ترث كل التركة لأنها أقرب درجة إلى الميت
- ابن بنت الابن :لا يرث شيئا لأنه محجوب ببنت البنت.[1]

المطلب الثاني: توريث ذوي الأرحام في نظام أهل القرابة وموقف المشرع الجزائري من المذهب

سنتطرق في هذا المطلب إلى قواعد توريث ذوي الأرحام في الفرع الأول، وموقف المشرع الجزائري من مذهب أهل القرابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد توريث ذوي الأرحام عند أهل القرابة

قواعد توريث ذوي الأرحام عند هذا المذهب تكون على النحو التالي:

1- إذا وجد احد ذوي الأرحام من الأصناف السابقة منفردا أخذ التركة كلها أو الباقي منها بعد الزوجين، فمن مات عن زوجة وعمة تأخذ الزوجة الربع والعمة الباقي.

2- إذا تعدد ذوو الأرحام من عدة أصناف فإنهم يرتبون حينئذ وفق تصنيفهم على الترتيب الذي ذكرناه على نفس النحو في العصبات، فالصنف الأول(فروع الميت) يحجب الأصناف الثلاث الأخرى، والصنف الثاني (أصول الميت)يحجب الصنفين الثالث والرابع، والصنف الثالث(فروع أبوي الميت) يحجب الصنف الرابع(فروع جدي الميت).

3- إذا كان ذو الأرحام في نفس الصنف الواحد يرث منهم الأقرب درجة أي يرث الأقرب فالأقرب، فبنت البنت مقدمة على بنت بنت البنت، وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الإبن، فإذا إتحد الصنف ودرجة القرابة يقدم من يدلي إلى الميت بوارث على من يدلي بغير وارث فبنت بنت الإبن مقدمة على ابن بنت البنت فإذا اتحدوا في الصنف و الدرجة والإدلاء يقدم أقوى قرابة للميت فبنت الأخ الشقيق مقدمة على بنت الأخ لأب وعلى بنت الأخ لأم، فإذا تساووا في كل ذلك اشتركوا في الميراث واقتسموه بالتساوي إذا كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، أو للذكر مثل حظ

[1] موساوي وسيلة ،موساوي حنان، توريث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق ،ص62.

الأنثيين إذا اجتمعوا ذكورا و إناثا ،باستثناء ذوي الأرحام فإنه لورود النص القرآني يقتسمونها بالتساوي.[1]

ويميز هنا فقهاء الحنفية بين الأصناف كما يلي:

1-الصنف الأول:

أفراد الصنف الأول هم فروع الميت فإذا اجتمعوا قدمنا الأقرب درجة إلى الميت، فمن مات وترك ابن بنت وابن بنت ابن، فإن الميراث لابن البنت، فإذا استووا في الدرجة كان التفضيل لمن يدلي إلى الميت بصاحب فرض أو عصبة على حساب من لايدلي بصاحب فرض أو عصبة، كمن مات وتلاك ابن بنت بنت وبنت بنت ابن، فالميراث هنا لبنت بنت الإبن لأنها تدلي بوارث وهو بنت الإبن أما بن بنت بنت فهو يدلي ببنت بنت وهي غير وارثة. فإذا اتحدوا في درجة الإدلاء للميت كان الميراث قسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كمن مات وترك بنت بنت بنت وابن بنت بنت فإنهما يقتسمان التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.[2]

2-الصنف الثاني:

أفراد هذا الصنف هم الأجداد والجدات الساقطين من الميراث، وهؤلاء لا يرثون بوجود أحد من الصنف الأول من ذوي الأرحام ،فإذا انفرد أحد من الصنف الثاني أخذ التركة كلها أو الباقي بعد الزوجين إذا وجد معه الزوجان فقط ، فإذا تعدد أصحاب هذا الصنف، كانت الأولوية لأقربهم للميت سواء كان جدا أو جدة وسواء أدلى للوارث من جهة أمه أو جهة أبيه، سواء أدلى بوارث أو بغير وارث. فمن مات وترك جدا (أب،أم) وجدا أب أم الأب فإن الذي يرثه هو أب الأم لأنه الأقرب إليه. فإذا تساووا في درجة القرب إلى الميت كانت الأفضلية لمن يدلي إلى الميت بذي فرض أو عصبة على من يدلي بهم، فمن مات

[1] مهداوي سمية، ربحي أسماء، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة قانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر ،سنة 2020-2021،ص 48،49.

[2] محمد أبو زهرة ،أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د.س، ص ص 183،184.

وترك(أب، أم الأب) و(أم أب الأم) كان الميراث طله للأول لأنه يدلي إلى الميت بواسطة أم الأب وهي وارثة بالفرض أما الثانية فهي تدلي باب الأم وهو جد فاسد.[1]

فإذا تساووا في درجة القرابة وجهة الإدلاء فإننا ننظر إذا كانوا جميعا ذكورا أو كن إناثا فإن التركة تقسم عليهم بالتساوي بغض النظر عن الجهة التي يدلون بها، أما إذا تساووا في الدرجة القرابة لكن اختلفت جهة الإدلاء فكان بعضهم يدلي من جهة أب الميت و البعض يدلي من جهة الأم الميت فإن التركة تقسم بينهم أثلاثا فيكون لمن يدلون بجه الأم الميت يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ما يسمى بقسمة الحيز حيث يقسم المال حسب حيز ذوي الأرحام.

3-الصنف الثالث:

أفراد الصنف الثالث هم فروع أبوي الميت الذين ليسوا من ذوي الفروض ولا العصبة وكما هو الحال مع الصنفين السابقين، إذا انفرد أحد من الصنف الثالث بالتركة يأخذ كل المال أو الباقي بعد الزوجي إذا لم يوجد مع الزوجين غيره أما إذا تعدد ذوا الأرحام من الصنف الثالث فينظر أيهم أقرب للميت درجة و يأخذ المال وحده كمن مات وترك بنت أخت وبنت ابن أخت فإن التركة تؤول لبنت الأخت لأنها أقرب درجة للميت ،فإذا استووا في الدرجة يتم التفضيل بينهم حسب الإدلاء إلى الميت حيث يقدم من أدلى بغير وارث على من أدلى بغير وارث، فمن مات و ترك ابنة ابن أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق فالميراث للأولى لأنها تدلي بوارث هو ابن الأخ الشقيق، ولا شيء لابن بنت أخ شقيق لأنه يدلي بغير وارث.[2]

4-الصنف الرابع:

وهم فروع جدي الميت ،وقد سبق أن ذكرنا أنهم6طوائف وهذا الصنف لا يرثون إلا أذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض باستثناء الزوجين ولا أي من العصبة، ولا أي من ذوي

[1] جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، سنة 1978، ص 369،370.

[2] مهداوي سمية، ربحي أسماء، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص 51.

الأرحام من الأصناف الثلاث السابقة، فإذا وجد واحد من ذوي الأرحام من الصنف الرابع، من أي طائفة كانت ولم يوجد معه ذو فرض أو عصبة أو وجد مع أحد الزوجين، كان له في الحالة الأولى كل التركة وفي الحالة الثانية ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين.

فإذا تعدد ذوو الأرحام من هذا الصنف، فإذا كانوا من طوائف مختلفة، فإن كل طائفة من الطوائف الست تحجب من يليها، فالطائفة الأولى(أعمام الميت لأمه وعماته وأخواله وخالاته سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) تحجب الطوائف المتبقية، وهكذا دواليك، فإذا كانوا من طائفة واحدة جرى التفضيل بينهم حسب قوة الدرجة. وتفصيل ميراث هذه الطوائف كالآتي حيث تقسم لمجموعتين:

أ/المجموعة الأولى:

وتضم الطائفة الأولى(أعمام الميت لأمه وعماته وأخواله وخالاته سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) والطائفة الثالثة (أعمام الأب الميت وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما) والطائفة الخامسة(أعمام أب أب الميت لأم وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب أو أم) وذلك لاتحاد هذه الطوائف في أنها ترتبط بأصل الميت مباشرة أي الطبقة الأولى لفروع جدي الميت. فإذا وجد واحد من هؤلاء فقط ورث التركة كلها لعدم وجود من يزاحمه كمن مات وترك عمة واحدة أو مات و ترك عما لأم واحد فإنه في هذه الحالة يأخذ كل التركة.

وإذا تعدد أفراد هذا الصنف، فإما أن يكونوا من حيز واحد(أن يكونوا جميعا من جهة الأم أو من جهة الأب) فيقدم من كانت قرابته من جهة أبوين على من كانت قرابته من جهة الأب وحده أو جهة الأم وحدها فمن مات وترك عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم كان الميراث للعمة الشقيقة لأنها أقوى درجة من حيث القرابة، ومن مات وترك خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم فأن الميراث يكون للخالة الشقيقة لان جهة قرابتها أقوى.

أما إذا كان أفراد هذا الصنف من حيزين مختلفين بعضهم لأب والثاني لأم فغنهم يقسمون الميراث وفق هذا الحيز فيكون لذوي الأرحام من جهة الأب الثلثان يقسم بينهم على النحو السابق ولمن هم من جهة الأم الثلث يقسم بينهم على النحو السابق[1].

ب/ المجموعة الثانية:

وتضم الطائفة الثانية (أبناء الطائفة الأولى ولو نزلوا، وبنات أعمام الميت، الأشقاء أو لأي وأبناء بناتهم وإن نزلوا وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا) والطائفة الرابعة (أولاد الطائفة الثالثة وإن نزلوا وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكر وإن نزلوا) والطائفة السادسة(أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا) وما يطبق على الطائفة الثانية يطبق على الرابعة والسادسة لاتحادهم في أن أفرادها هم أبناء الطبقات السابقة أي أنهم الطبقة الثانية وما تلاها من فروع جدي الميت، فإذا انفرد أحد من هذه الطبقات ولم يوجد معه أحد من الطبقة التي تحجبه وفق ما ذكرناه أعلاه أخذ التركة كلها وإذا تعدد أفراد طبقة واحدة وكانوا لوحدهم، كان التقديم بينهم بدرجة القرابة، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت سواء كان القرب من جهة الأب الميت أم من غير جهة وسواء كان الأقرب أنثى والأبعد ذكرا.

فإذا تساووا في الدرجة فإما أن يكون حيز القرابة واحدا بأن يكونوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأم كانت الأولوية لمن أدلى بعاصب على من أدلى بذي رحم، كمن مات وترك بنت عمة شقيقة وبنت عمة لأب كان الميراث لبنت عمة شقيقة لأنها تدلي بمعصب فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والإدلاء بمعصب أو بذي رحم قسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أما إذا اختلف حيز القرابة كان من لمن يدلون بجهة الأب الثلثان و من يدلون من ناحية الأم الثلث و يقسم نصيب كل حيز على من فيه من ذوي الأرحام بذات قواعد التفضيل المذكور سابقا.

كمن مات وترك ابن عمة شقيقة و بنت عم لأب وبنت خالة شقيقة و ابن خال لأب و ابن خال لأم فهنا نجد حيزين واحدا للأب (ابنة عمة شقيقة وبنت عم لأب) والآخر للأم (بنت

[1] مهداوي سمية، ربحي أسماء، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،صص52،53.

خالة شقيقة وابن خال لأب وابن خال لأم) هنا يأخذ الحيز الأول الثلثين والثاني الثلث، وينفرد بالثلثين في الحيز الأول ابنة العمة الشقيقة لأنها أقوى قرابة من بنت العم لأب كونها تدلي بأبوين، في الحيز الثاني تنفرد بنت الخالة الشقيقة أيضا بقوة قرابتها لإدلائها بأبوين.[1]

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض طريقة أهل القرابة وننتقل إلى الفرع الموالي لنرى موقف المشرع الجزائري من هذه الطريقة.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مذهل أهل القرابة

البعض الآخر من رجال القانون يرى بأن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب أهل القرابة ،أخذ المشرع الجزائري بمذهب أهل القرابة وذلك من خلال المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري الذي نص على ما يلي (يرثوا ذو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:
أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة،فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، وإن استووا في الدرجة و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاح ، .بفرض، اشتركوا في الإرث).

ومن خلال هذا النص يبدوا أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب أهل القرابة وذلك حين ذكر هذا الصنف من أصناف ذوي الأرحام و بين طريقة توريثهم وهي الأولوية للدرجة ثم للأقرب للميت درجة وبين أنه حين مساواتهم في الدرجة والقرب إلى الميت فإن الإرث بينهم يكون بالاشتراك وبم يحدد ما هو المقصود بالاشتراك.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بطريقة أهل القرابة إلا أن هذا كان بشكل مقتضب فهو لم يفصل في بقية الأصناف ولم يتعمق في هذا الصنف الذي ذكره بما فيه الكفاية وهو ما يجعل ما ذكره غير كاف ما دام لم يذكر ترتيب بقية الأصناف.[2]

---

[1] مهداوي سمية، ربحي أسماء، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، صص52،53

[2] مهداوي سمية، ربحي أسماء، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص56.

المبحث الثالث: طريقة أهل الرحم

بعد التطرق إلى كل من طريقة أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى طريقة أهل الرحم حيث سنتناول المقصود بطريقة أهل الرحم والقائلين بادلتها في المطلب الأول، بينما سنتناول في المطلب الثاني توريث ذوي الأرحام حسب هذه الطريقة.

المطلب الأول: المقصود بطريقة أهل الرحم و أدلة القائلين بها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف طريقة أهل الرحم في الفرع الأول، وأدلة القائلين بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف طريقة أهل الرحم

تعتبر طريقة أهل الرحم من الطرق الاجتهادية التي قال بها الفقهاء في توريث ذوي الأرحام بحيث يسوي بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة فلا فرق بين القريب والبعيد و الذكر والأنثى في العطاء، ولا تفضيل بين الأصناف فلا يفرق بين من كان من الصنف الأول أو كان من الصنف الرابع [1]، وهذه الطريقة منقولة من حسن بن ميسر ونوح بن ذراح وحبيش بن مبشر.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بطريقة أهل الرحم

استند أنصار هذه الطريقة إلى القول بأن للإرث وصفين، وصف عام و الآخر خاص أما الوصف الخاص للإرث فيندرج تحته كل الورثة المقدرة أنصبتهم في آيات المواريث و هم كل من ذوي الفروض و كذا العصبات لقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَولادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فلأمه السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً *(11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ

[1] محمد عبد المقصود جاب الله، النبراس في فقه الوصية و الميراث، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ،ط1، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2006،ص254.

إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ(12)﴾[1].

أما الوصف العام : فيندرج تحته كل الأقارب بدون استثناء، فمن لم تتحقق فيه أحد الأوصاف الخاصة بذوي الفروض، والعصبات، ولكن تحقق فيه وصف القرابة يكون مستحق للإرث ، على الوصف العام بناء، حسب أنصار طريقة أهل الرحم، مستدلين في ذلك بقول الله عز وجل﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فأولئك مِنْكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)﴾[2].

إذ يرون أن استحقاق ذوي الأرحام للإرث إنما هو استحقاق بالوصف العام الذي هو الرحم فمادام أن الشارع الحكيم لم يبين طريقة إرثهم، ولم يقدر لهم أنصبة معينة، ولم يرتب بينهم كما هو الحال في أصحاب الفروض والعصبات، وجب أن يسري الإرث بينهم بالتساوي على اعتبار تساويهم في صفة الرحم، ولذلك يكون الأقرب والأبعد من ذوي الأرحام متساويان في الإرث، فلا تفضيل ولا تقديم بينهم في استحقاقهم للإرث. ولكن تجب الإشارة إلى أن هذه الطريقة ورغم كونها من الناحية العملية أسهل الطرق الثلاثة في توريث ذوي الأرحام، إلا أنها انتقدت من الفقهاء والأئمة المجتهدين، لكونها بعيدة عن روح التشريع، و ذلك راجع إلى مخالفتها لنظام التوريث، الذي يقوم على أساس الترجيح بالجهة ثم الدرجة ثم القرابة بين الورثة، فهي تقوم على أساس السوية بين ذوي الأرحام، ولا فرق بين جهة وجهة، ولا درجة ودرجة، لا قرابة قوية أو ضعيفة، وهذا تعارض للتشريع، لذلك هجرت واندثرت هذه الطريقة بموت أصحابها، وترك العمل بها من طرف الفقهاء والأئمة المجتهدين[3].

[1] سورة النساء، الآيتين 11و12.

[2] سورة الأنفال ، الآية 75.

[3] غناي عزيزة ، توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص27.

أمثلة تطبيقية:

مثال1:[1]توفي عن ابن بنت، بنت بنت، خالة، عمة، وبنت بنت الخال، مقدار التركة 150مليون.

- ابن بنت
- بنت بنت
- خالة
- عمة
- بنت بنت خال

تقسم التركة بينهم بالسوية لأن سبب الإرث هو الرحم

جدول تطبيقي: – مقدار التركة هو 150مليومن

–مقدار السهم الواحد هو 150÷ 5=30 مليون

ابن بنت	30=30x1م
بنت بنت	30=30x1م
خالة	30=30x1م
عمة	30=30x1م
بنت بنت خال	30=30x1م

مثال2:[2] توفي عن بنت أخت وبنت بنت ، مقدار التركة 200 هكتار.

- بنت بنت
- بنت أخت

تقسم التركة بينهم بالسوية لأن سبب الإرث هو الرحم

جدول تطبيقي: –مقدار التركة 200 هكتار

–مقدار السهم الواحد هو 200÷ 2= 100هكتار

بنت أخت	100=100x1هـ
بنت بنت	100=100x1هـ

[1] موساوي وسيلة ،موساوي حنان، توريث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق،ص51.

[2]نفس المرجع، ص52.

مثال3: توفي عن ابن أخت،وبنت ابن اخ،مقدار التركة 400مليون.

- ابن أخت
- بنت ابن أخ ← تقسم التركة بينهم بالسوية لأن سبب الإرث هو الرحم

جدول تطبيقي: -مقدار التركة هو 400مليون.

-مقدار السهم لواحد هو 400÷2=200 مليون[1]

المطلب الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل الرحم

ذهب أنصار هذه الطريقة إلى القول بأن أساس توريث ذوي الأرحام راجع لفكرة الرحم المتحققة لدى جميع الورثة، الذين يرثون بالسوية، فلا تفضيل لصنف على آخر، وكذلك لا يأخذون بقوة الدرجة، ولا بالقرابة فالأقرب والأبعد متساوون في الميراث، ويعامل ذوي الأرحام هنا مثل العصبة، أي أن كل الورثة من نفس الدرجة و القوة يكون ميراثهم التساوي هذه الطريقة تشبه أهل العصبة عند انفرادهم بالتركة، وعدم وجود أصحاب فروض، فأصل المسألة يكون من عدد رؤوسهم، ويأخذ كل واحد منهم سهمه مساويا للباقي، ولا تمييز بين الذكور والإناث.[2]

ما يلاحظ على هذه الطريقة رغم كوهنا أسهل الطرق، إلا أهنا بعيدة عن روح التشريع ومخالفة لنظام التوريث في أصحاب الفروض والعصبات، لذلك فهذا الرأي غَير مشهور بل هو ضعيف ومهجور، لأن القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة، لذلك لا يعتد به ولم يأخذ به أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين وهجرت هذه الطريقة واندثرت بموت أصحابها وترك العمل بها[3].

[1] موساوي وسيلة ،موساوي حنان، توريث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص53.

[2] غناي عزيزة، توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص28.

[3] محمد أبو زهرة، أحكام التركات و المواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة، ص192.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي خصصته لميراث ذوي الأرحام نخلص إلى مشروعية ميراث ذوي الأرحام ما لم يكن هناك أصحاب الفروض أو العصبات ويستثنى الزوجان وهو رأي المشرع الجزائري في المادة 139 من قانون الأسرة والمادة180 في فقرتها الأخيرة، إلا أن الملاحظ عجزه الواضح في مسايرة الشريعة الإسلامية وقلة المواد القانونية المنظمة لميراث ذوي الأرحام ويظهر هذا جليا من خلال عدم وضع إطار تعريفي لهذه الفئة ويعد ميراث ذوي الأرحام من المواضيع الفقهية التي لم تخلوا من الاختلافات بين العلماء وبين أصحاب القانون من جهة أخرى واتفقوا نسبيا في كيفية توريثهم شهدت ثلاث طرق مختلفة طريقة أهل التنزيل وأهل القرابة وأهل الرحم ونظرا للاختلافات توصلنا إلى النتائج التالية:

-إن مسائل ذوي الأرحام من المسائل الشائكة والأشد خلافا في علم المواريث نظرا لعدم ورود نصوص قطعية و صريحة

-أن أصناف ذوي الأرحام بالإجماع هي أربعة

- أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لذوي الأرحام واكتفى بذكر مرتبة توريثهم

- أن مذهب أهل القرابة يحصر الميراث في جهة واحدة من جهات ذوي الأرحام وهذا لا دليل عليه شرعا

-أن ذوي الأرحام حسب قانون الأسرة الجزائري كانت مرتبتهم في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض والعصبات

-ذكر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الصنف الأول فقط من ذوي الأرحام مع بيان كيفية توريثهم

-عدم تناول القانون كيفية توريث أحد الزوجين مع ذي الأرحام

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ-القرآن الكريم:

1- سورة الأنفال

2-سورة الحج

3- سورة النساء

4-سورة آل عمران

ب- السنة النبوية

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

1- أبو الحسن بن الحبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،لبنان،ط1،الجزء الثامن،د.س.

2- أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا،تحقيق وتعليق(محمد أحمد الخولي)، العبيكات، السعودية،1995 .

3- أبو الوليد بن رشد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار المعرفة ،لبنان ،ط6،الجزء الثاني،سنة 1982.

4-أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري، كتاب: أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، رقم الحديث:1775 ،ج 2،د.س.

5- أحمد الكلاعي الأشبيلي، المختصر في الفرائض،دار حزم للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت،لبنان، ط1، سنة 2018.

6-احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، تحقيق مركز هجر البحوث والدراسات العربية والإسلامية،الجزء الثاني عشر، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،سنة 2011.

7- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للنشر،ج2،د.س.

8- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، بن عكنون، الجزائر، سنة 2004.

9- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د. ط، سنة 2013.

10- ساجي علام ،الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري،ط1، الجزائر ،سنة 2020.

11- شمس الدين السرخسي، المبسوط، تصنيف الشيخ محمد خليل، دار المعرفة،لبنان، دون طبعة، الجزء ثلاثون،سنة 1989.

12-عارف خليل أبو عبد،الوجيز في الميراث، ط5،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ،سنة 2006.

13-عبد الله بن قدامة، المغني،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،الجزء التاسع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية،1997.

14-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار،مطبعة الحلبي، د ط، ج 5 ،القاهرة، مصر، سنة 1937.

15- موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني :تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمدالحلو، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، ط3، الجزء التاسع، كتاب الفرائض، سنة 1997 .

16- فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005.

17- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د س.

18-محمد عبد المقصود جاب الله، النبراس في فقه الوصية والميراث، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ،ط1، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.

ب- المذكرات:

1-إبرسيان سميرة، التركة: مكوناتها والحقوق المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص جامعة مولاي معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص الداخلي، تيزيوزو، الجزائر، سنة2016.

2-خالد لعباسي، محمد الأمين عمرون، ميراث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2017/2016.

3- زعومي أمال ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور

،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، الجلفة، الجزائر ،سنة 2015/2014.

4-غناي عزيزة، توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ،تخصص قانون الأسرة ، البويرة ، الجزائر، بدون سنة.

5- مهداوي سمية، ربحي أسماء، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة قانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، الجزائر ،سنة 2020-2021.

6-موساوي وسيلة، موساوي حنان، توريث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2016.

ج- المجلات:

1- كريمة عبود جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عنه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد9، العدد3 ،سنة 2010.

2- ناصر محمد بن مشري الغامدي، ميراث ذوي الأرحام :أحكامه وطرقه في الفقه الإسلام، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد48، ذو الحجة ،سنة 1430هـ.

د-المحاضرات:

1- فرجي بن سنوسي، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثالثة قانون خاص.

فهـــــــرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العـــــنـــــوان	الصفحة
بسملة	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية ميراث ذوي الأرحام ومدى مشروعيته	09
المبحث الأول: مفهوم ميراث ذوي الأرحام	10
المطلب الأول: تعريف الميراث أركانه وشروطه	10
الفرع الأول: تعريف الميراث فقها وقانونا	10
أولا: تعريف الميراث فقها	10
ثانيا: تعريف الميراث قانونا	11
الفرع الثاني: أركان الميراث	11
أولا: المورث	11
ثانيا: الوارث	11
ثالثا: الموروث	12
الفرع الثالث: شروط الميراث	12
أولا: أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما وقت الوفاة:	12
ثانيا: وفاة المورث حقيقة أو حكما	13
ثالثا: يشترط في الوارث أن يكون حيا أو حملا وقت الورث	13
رابعا: يشترط في الوارث أن يكون حيا أو حملا وقت وفاة المورث	14
المطلب الثاني: مفهوم ذوي الأرحام	15
الفرع الأول: التعريف بذوي الأرحام	15
أولا: لغة	15
ثانيا: اصطلاحا	15

ثالثا: عند الفقهاء الثلاث	16
رابعا: تعريف ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري	17
الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام	17
أولا: أصناف ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي	18
ثانيا: أصناف ذوي الأرحام حسب القانون	19
ثالثا: الحواشي البعيدة	21
المبحث الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي في ميراث ذوي الأرحام	23
المطلب الأول: الرأي القائل بعدم توريثهم في الشريعة الإسلامية والقانون	23
الفرع الأول: الرأي القائل بعدم توريثهم في الشريعة الإسلامية	23
الفرع الثاني: التشريعات القائلة بعدم توريثهم	24
أولا: التشريع المغربي	24
ثانيا التشريع التونسي	24
ثالثا: التشريع الموريتاني	25
المطلب الثاني: الرأي القائل بتوريثهم في الشريعة الإسلامية و القانون	25
الفرع الأول: الرأي القائل بتوريثهم في الشريعة الإسلامية	25
الفرع الثاني: التشريعات القائلة بتوريثهم	26
أولا: التشريع المصري	26
ثانيا: التشريع الإماراتي	26
ثالثا: التشريع الأردني	26
رابعا: التشريع الكويتي	26
خامسا: موقف المشرع الجزائري من توريث ذوي الأرحام	27
الفصل الثاني: نظام توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	29
المبحث الأول: طريقة أهل التنزيل	30
المطلب الأول: المقصود بطريقة أهل التنزيل	30

الفرع الأول: تعريف طريقة أهل التنزيل	**30**
الفرع الثاني: أدلة طريقة أهل التنزيل	**31**
المطلب الثاني: توريث ذوي الأرحام في نظام أهل التنزيل موقف المشرع الجزائري من المذهب	**32**
الفرع الأول: قواعد توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل	**32**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مذهب أهل التنزيل	**36**
المبحث الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام عند طريقة أهل القرابة	**37**
المطلب الأول: المقصود بطريقة أهل القرابة و أدلة القائلين بها	**37**
الفرع الأول: تعريف طريقة أهل القرابة	**37**
الفرع الثاني: أدلة القائلين بطريقة أهل القرابة	**38**
المطلب الثاني: توريث ذوي الأرحام في نظام أهل القرابة وموقف المشرع الجزائري من المذهب	**39**
الفرع الأول: قواعد توريث ذوي الأرحام عند أهل القرابة	**39**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مذهل أهل القرابة	**44**
المبحث الثالث: طريقة أهل الرحم	**45**
المطلب الأول: المقصود بطريقة أهل الرحم و أدلة القائلين بها	**45**
الفرع الأول: تعريف طريقة أهل الرحم	**45**
الفرع الثاني: أدلة القائلين بطريقة أهل الرحم	**45**
المطلب الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل الرحم	**48**
الخاتمة	**50**
قائمة المراجع	**54**
فهرس المحتويات	**59**
ملخص البحث	**63**

الملخص

ملخص البحث:

يتمحور بحثنا حول موضوع ذوي الأرحام تحت عنوان ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري، حيث بينا مفهوم ميراث ذوي الأرحام وتحديد أصنافهم وشروط توريثهم ونظرا لقصور القانون وقلة مواده في هذا الموضوع تعرضنا لما جاءت به الشريعة الإسلامية وتطرقنا إلى الاختلافات الفقهية في توريث ذوي الأرحام وكذا الإشارة إلى موقف قانون الأسرة الجزائري من الاختلافات الحاصلة، هذا في الفصل الأول، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقت إلى نظام توريث ذوي الأرحام في الطرق الثلاث مع موقف المشرع الجزائري من كل طريقة أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة

Our research revolves around the issue of consanguineous relatives under the title Inheritance of consanguineous relatives in the Algerian family law, where we explained the concept of consanguineous inheritance and specifying their types and conditions for their inheritance. Given the shortcomings of the law and the lack of its articles on this subject, we presented what the Islamic Sharia brought, and we touched on the jurisprudential differences in the inheritance of kinship relatives, as well as the reference To the position of the Algerian family law on the differences that occur, this is in the first chapter, as for the second chapter, I touched on the system of inheritance of kinship in the three ways with the position of the Algerian legislator on each method of the people of revelation and the method of the people of kinship.